منحه من منح الله الكريم وعطيه من عطاه الجسيم يتفاوت فيه الناس ويتفاضل فيها لعلهم على
ورد حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فان الفقه هو الفهم ايضا والعلم لا يكون حاصلا
فقط بل قد يمنح الله تعالى على من يشا من عباده ويعطيه فهما يتصل به الى مراده منه كما يدل عليه
قوله تعالى ففهمناها سليمان قال المفسرون وكان سليمن عليه السلام يومئذ ابن احدى عشرة سنة
واخرج البخاري عن ابي جحيفه قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل او ما في هذه الصحيفه وفي بعض الروايات ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب
والمعنى لا زياده عندنا على ما في القران الا فهما يعطيه الله من يشا من عباده فيتمكن معه الا
ستنباط من الكتاب فيحصل عنده الزياده بذلك الاعتبار وقد بوب البخاري في صحيحه للفهم
في العلم واورد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتي
بجمار من النخل وقال ان من الشجر لشجره مثلها كمثل المسلم وفي روايه ان من الشجر لشجره لا يسقط ورقها
حدثوني ما هي قال ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي قال فوقع في نفسي انها النخله فقال الواحد يا رسول
الله ما هي قال هي النخله وفي روايه فاستحييت وفي روايه فاردت ان اقول هي النخله فسكت وفي الحديث
الحريص على الفهم وانه مرتبه يتنافس عليها ولهذا لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابيه رضي
الله عنهما ما وقع في نفسه قال له لان يكون قلتها احب الي من كذا وكذا والله اعلم قوله

ومايرا لمخالف المذهب ✤ فانه موافق هدي النبي ✤ ولا لجامع ذا الاتباع ✤ اذ كان بالنيه ذي عالما ✤
اي وما يرا في المنظومه في بعض المسايل مخالفا للمذهب الذي ظاهر حال الناظم انتسابه اليه فوجه مخالفته
له هنا كون ما ذهب اليه موافقا لهدي النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك ما خالف احد المذاهب
الاربعه المشهوره او كلها فلا يحمل بالملوم من وقف عليه ومع ذلك فلا الجامع يوجد لا ثم لان الاعمال بالنيات
قوله وحيث كان القصد نظم الخط ✤ اعرضنا عن محسنات اللفظ ✤ ولم اجنح لحلي البديع ✤ لنحو ترصيع والتوسيع
واسال الرحمن ذو الوزر الحميد ✤ يعصمني على عامها ارند ✤ بحمل النيه والاعما لا ✤ تحا الصراحه تعالى
اي وحيث كان المراد من نظم هذه المنظومه انما هو تيسير الحفظ هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يتعرض الناظم عفى الله عنه لمحسنات اللفظ من اللطايف والنكت التي يذكر في علم البديع اذ ملاحظه
ذلك في مثل منظومه العلم ربما يعجم المعنى المراد ولا يستوي عليه لفظ البيت الا بتكلف فيما
وقع هنا من ركه وضعف في كثير من الابيات باعتبار اهل الادب والعذر فيه ما ذكر والترصيع
والتوسيع من فنون البديع اما الترصيع فهو عباره عن مقابله كل لفظه من صدر البيت او فقره
[illegible] على وزنها ورويها وهو ماخوذ من ترصيع العقد نحو قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اسالك عيشه نقيه وميته سويه
[illegible] الحريري يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه واما التوسيع
[illegible] الكلام في مصدر باسمين نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم يهرم المرء ويشب
معه اثنان الحرص على المال والحرص على طول العمر وهذا او ان الاسا في المقصود والله المستعان

✤ هديه صلى الله عليه واله وسلم في الوضوء ✤

اول ما به النظام مشروع ✤ هدي الصلوه فهو خير موضوع ✤ اي اول العبادات
التي قصد الناظم نظمها لبيان هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو هديه في الصلوه واسا

الحصر

الوضوء غسل كفيه قبل ادخالهما في غسل اعضايه والدليل عليه من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله اما فعله
فرواه عنه علي عليه السلام وعثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم ممن وصف وضوءه صلى الله عليه واله وسلم
ويشاتى ذكر بعض احاديثهم قريبا ان شا الله تعالى واما قوله ففي حديث اذا توضا المسلم فغسل يديه كفر عنه ما
عملت يداه وقد افاد الغسل وجعله للحديث اخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور عن ابي امامه واخرج نحوه
احمد عن مره بن كعب وابن ابي شيبه عن عنبسه وللحديث الاستيقاظ الثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابي
هريره رضي الله عنه يرفعه اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في انايه فانه لا يدري
اين باتت يده وفي الاستدلال به على استحباب ذلك مطلقا شيء لتقييده بالاستيقاظ من النوم وقد
وجه المحقق ابن دقيق العيد ذلك بتوجيه لا يخلو عن تامل واشار عفى الله عنه بقوله من السنه
الى خلاف من يقول بوجوبه مستدلا بالامر منه صلى الله عليه واله وسلم لفعله والامر به في هذا الحديث
ودفع بان مجرد الفعل لا يدل على اكثر من السنه ولانه لم يذكره صلى الله عليه واله وسلم لمن ساله عن
الوضوء فقال له توضا كما امرك الله اغسل وجهك الحديث سياتي وهو في موضع التعليم ويقول عليه
السلام اول الوضوء المضمضه والاستنشاق ذكره المويد بالله في شرح التجريد ولان قوله صلى الله عليه
واله وسلم في هذا الحديث فانه لا يدري اين باتت يده ظاهر في ان غسلهما للاحتياط فلا يجب مع عدم
تيقن النجاسه والله اعلم قوله والتلفظ بالنيه ما فيه اثر ✤ لكن بها الاعمال صحح في الخبر ✤
اشار بهذا البيت الى ما يتوهم من عند كثير من الناس من التلفظ بالنيه ووجه بعض العلما
بانه وان كان محل النيه القلب فهو يستحب مساعدة اللسان له وليس بوجه فهو بدعه قال ابن
القيم رحمه الله ما لفظه ولم يكن يقول يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اوله نويت
رفع الحدث ولا استباحت الصلوه لا هو ولا احد من اصحابه البته ولم يرو عنه في ذلك حرف
صحيح ولا ضعيف انتهى وقوله لكن بها الخ اشاره الى حديث انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا والى ان النيه وان
كان التلفظ بها غير مشروع فتجريدها واجب لهذا الحديث وان المراد به انما صحه الاعمال
بالنيات وانما قدر لفظ الصحه دون الكمال ونحوه لكون الصحه اكثر لزوما للحقيقه من غيرها
وكان تقديرها اولى حتى قال بعض المحققين ابن سمس ان مثل هذه العباره ونحو لا عمل الا بنيه
لا تاتي في عرف الشارع الا لاثبات الحقيقه او نفيها ولا يحمل على غيره الا بالقرينه والله اعلم
ولبعض محققي المتاخرين بحث يعترض على اشتراطهم النيه لصحه الوضوء ونحوه من العبادات
حاصله ان الفاعل انما يفعل ما يفعله الفاعل لداع والدواعي الى الفعل متعدده في الاغلب والذي
وقع بسببه التخصيص من الفاعل يسمى قصده وتخصيصه لذلك من بين ساير المحتملات
اراده ونيه وكل فعل يفعله الفاعل المميز لعقله لا ينفك عن النيه ولهذا لم يحتج لتعليم النيه
عن الشارع انما بيان انها ان علقت بالاوامر الربانيه عد صاحبها مطيعا او ممتثلا
وان علقت بدواع خارجه عن الاوامر صحيحه او فاسده جايزه او محرمه كان صاحبها
موصوفا بحال الفعل المدعو اليه حيث انما الاعمال بالنيات اعاد ذكره النبي صلى الله عليه واله وسلم للمثل
هذا موضح ذلك سبب الحديث ان رجلا هاجر لينكح امراه كانت قد هاجرت قبله والله اعلم
قوله وصح عنه في ابتدا التسميه ✤ وليست في الاشها ادعيه ✤ اي صح عن النبي صلى الله عليه